رضي الله عنه انه خطب يوما علي المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع
رايي وراي عمر علي ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن
فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رايك مع راي عمر وفي رواية
مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا
فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعه واما خبر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا يري
بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الي النبي
صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه
قولا ونصا وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد
كما مر او انه صلي الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر
المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر اربعين سنة لا نري بذلك
باسا حتي اخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل
النهي او قبل ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من امر
النبي صلي الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعل منهم لم يبلغه ذلك
قوله واذا الواو للاستئناف واثرها المهم علي ان انها تختص بالمشكوك
والموهوم بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان ابطال
الدين مما يكثر مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الي الصلاة
وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة
بان لندورها وكثرة الوضوء عن الموجب حتي صار كانه شيء مشكوك
فيه اتي بان معه في [illegible] واتي باذا في قوله واذا مس الناس
ضر مع انه الموضع لان تخوفان نصيبهم سيئة لندرتها مبالغة
في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد من ان يمسهم شيء من العذاب وان
قل كما اشار اليه تنكير شيء نظرا الي المس فتامل قوله السيد البالغ

فلا

٢٩٩

فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما
ولو مجنونا او محكوما بسفهه او ذميا عالما او جاهلا حرا كلا او بعضا
لا مكاتبا فان مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا ان
عجز لم تعتق بموته في الاصح ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه ومحله في المبعض بخلاف ما لو احبل امة فرعه منها
لا تصير ام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة
الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اصليا او مرتدا
لم يمت علي ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل المالك اليه بوطئه
فتحمل ما لو كانت امة ماذونة وهو معسر او لم تبع في الدين
والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات
قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد
ليجبر لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو اشتري الابن امة
بشرط العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة
فتكون للولد او لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها او سد
باب نقلها علي المشتري فاشبهت مستولدة الابن جري الزركشي
علي الاول وشيخ الاسلام علي الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري
اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري
للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر
ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث والوارث ولعل الفرق ما ذكره
بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة تسري
الاستيلاد الي حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا يسري بل يثبت
الاستيلاد في حصته خاصة فان اوطي شريكه الاخر
ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الي حصة شريكه الاول
وان كان موسرا لان السراية تتضمن النقل حتي لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها

بشرطه

اي لانه ليس باعتاق ... عند طالب العتق بذلك

بشرط السراية ... انما ثبت الاستيلاد ثم ... في حصته وقد ثبت الاستيلاد